من يقبل منه دعوى الجهل و من لا يقبل .

كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشا ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك : كتحريم الزنا والقتل و السرقة و الخمر و الكلام في الصلاة و الأكل في الصوم و القتل بالشهادة إذا رجعا و قالا : تعمدنا و لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا و وطء المغصوبة و المرهونة بدون إذن الراهن فإن كان بإذنه قبل مطلقا لأن ذلك يخفي على العوام .

و من هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه : .

كون التنحنح مبطلا للصلاة أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرما أو النوع الذي تناوله مفطرا .

فالأصح في الصور الثلاث : عدم البطلان .

و لو علم تحريم الطيب و اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره كذا في كتب الشيخين .

فقد يقال : إنه مخالف لمسألتي الصلاة و الصوم .

ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب و الأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره و تقبل في ثبوت خيار العتق و في نفي الولد في الأظهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص